محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريّم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز :-

المميز ضده :-

الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ في القضية رقم (٢٠٠٧/١٠٦٢) المتضمن : وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١. المميز بريء من الجرم المسند إليه .
٢. المميز يعيل عائلة كبيرة .
٣. لم يتمكن المميز من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٧/٧٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ أصدرت حكمها في الدعوى رقم (٢٠٠٧/١٠٦٢) حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

lawpedia.jo

إنه وبحوالي الساعة الحادية عشر ليلاً بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١١ خرجت المجني عليها (أمريكية الجنسية) عمرها (٢٢) سنة من منزل زوجها الشاهد نتيجة خلافات عائلية حصلت بينهما وأثناء مسيرها في الشارع كان المكان مظلماً شعرت بشخص يسير خلفها أثناء أن كانت تسير بطريق ضيق في الوادي توقفت لمعرفة من الشخص الذي يتبعها واعتقدت أن تكون من إحدى أخوات زوجها لإعادتها إليه وفي هذه الأثناء مرت سيارة وكانت إضاءة السيارة باتجاهها ويستطيع أي شخص مشاهدته حيث شاهدت المتهم على بعد حوالي أقل من عشرة أمتار وبعد أن تعدت السيارة وبسبب خوفها ابتعدت عن الشارع قليلاً خوفاً من المتهم إلا أنه أخذ يقترب منها وقال لها باللغة العربية (لا تخافي شو مالك أنا صديقك) وقام بالإمساك بها من نهديها بيديه على كامل ثدييها وضغط عليهما وبعدها قام بتنزيل يده

إلى أسفل بطنها من فوق الملابس ومن منطقه حزام الجينز فقامت بدفعه وحاولت ضربه بحجر إلا أنه لاذ بالفرار من المكان إلا أن المتهم عاد مرة ثانية وقال لها باللغة الإنجليزية (بليز .. أنا آسف) وأبلغته بأنها سوف تخبر زوجها وأخذت تصرخ وتبكي وبعد حوالي عشر ثوان صادف مرور باص يركب فيه الشهود كل من أقرباء زوجها) ولدى مشاهدتهم المجني عليها أوقفوا الباص ونزلوا إليها وأخبرتهم بما حصل معها فقام الشاهد باللحاق بالمتهم والإمساك به ثم قاموا بالاتصال (بزوج المجني عليها) وأخبرته بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة الجرمية التي قنعت بها ووجدت ما يلي :-

إن ما أقدم عليه المتهم من أفعال حيال المجني عليها ، وهو الاستطالة إلى جزء من جسم المجني عليها وهو وضع يده على نهديها وتنزيل يده إلى أسفل بطنها من فوق الملابس ومن منطقه حزام الجينز فيعتبر ذلك من العورات الذي يحرص كل إنسان على صونه والذود عنه ويخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها وأن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم استطالت إلى مواطن عفتها التي تحرص على سترها وعدم التفريط بها ولا تدخر وسعاً في الدفاع عنها وأنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمادة (٢٩٦ /١) عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة كون بينات النيابة العامة جاءت متساندة ومنسجمة مع بعضها البعض .

وقضت بما يلي :-

- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مده التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

بالنسبة للسبب الثاني :-

فإن ما ورد بهذا السبب لا يصلح سبباً للطعن مما يتعين رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثالث :-

lawpedia.jo

نجد إن المتهم كان وفي جلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ قد أفهمته محكمة الجنايات الكبرى منطوق المادة (٢٣٢) من الأصول الجزائية وفيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه بينات دفاع ، فكرر أقواله السابقة أمام الشرطة ولدى المدعي العام وهي أقوال صحيحة وليس لديه شهود دفاع مما ينبني على ذلك والحالة هذه أن المتهم قد استنفذ حقه في الدفاع مما يتعين رد هذا السبب .

بالنسبة للسبب الأول :-

الدائر حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في الأخذ بما تقتنع به من البينة وطرح ما سواه دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .

وفي الحالة المعروضة :-

فقد اعتمدت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه وإلى النتيجة التي توصلت إليها على بينات النيابة العامة والمتمثلة بشهادة المجني عليها وشهادة كل من الشهود

وملف التحقيق وهي بينات قانونية تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ونؤيدها في ذلك الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣م

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo